

أحكام القرآن

. @ 24 @

أراد إلا أن يكون به السباع أو لكن به السباع وسقام واد لهذيل ومنه قول الشاعر .
\$ وبلدة ليس بها أنيس إلا اليعافير وإلا العيس .
وقال النابغة % \$ وقفت بها أصيلاً أسائلها % عيت جواباً وما بالربع من أحد إلا الأواري
لأيا ما أبينها % والنؤي كالحوض بالمظلومة الجلد .
ومن أبدعه قول جرير .
من البيض لم تطعن بعيداً ولم تطأ % من الأرض إلا ذيل برد مرحل .
كأنه قال لم تطأ على الأرض إلا أن تطأ ذيل برد مرحل أخبرنا بذلك كله أبو الحسن الطيوري
عن البرمكي والقزويني عن أبي عمر بن حيوة عن أبي عمر محمد ابن عبد الواحد ومن أصله
نقلته .
الثاني أنه استثناء متصل وهو ظاهر الاستثناء ولكنه يرجع إلى ما بعد قوله تعالى وما أهل
لغيره من المنخقة إلى ما أكله السبع .
الثالث أنه يرجع الاستثناء إلى التحريم لا إلى المحرم ويبقى على ظاهره \$ المسألة
التاسعة في المختار \$.
وذلك أنا نقول إن الاستثناء المنقطع لا ينكر في اللغة ولا في الشريعة في